تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعية / رؤى ابراهيم حسين / وكيلها المحامي عريبي شنين محمد .
المدعى عليه / رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الادعاء

إدعى وكيل المدعية بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ أقرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ ولما كانت آلية توزيع المقاعد مخالفة للقانون والدستور حيث أصاب النساء المشاركات حيف وظلم كبير متمثل بحصول اللاتي شملن بالخطوة الثالثة من نظام تسجيل المقاعد الخاص بتوزيع كوتا النساء . حصلت موكلته على (٣٧٥) صوتاً من أصل (١١٢٠٧) صوتاً في قائمة تجمع الوفاء للعراق في محافظة الديوانية بينما النساء اللاتي حصلن على المقعد كانت مجموع أصوات احداهن (٢٧٥) صوتاً وطلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتعديل الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) في نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بما يضمن العدل والمساواة بين المشاركين وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٦/١٠ بأن كوتا النساء هي في الأصل أستثناء من مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور وأن الدستور العراقي نص في المادة (٤/٤٩) على تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل على الربع من أعضاء مجلس النواب وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وبعدد (١٣/ت/٢٠٠٧) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لوحدة الهدف لذا بات على المفوضية تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لايقل عن الربع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وأن نظام توزيع المقاعد الصادر من مجلس المفوضين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع مقتضيات العدالة ولأن طريقة (سانت ليغو) التي نص عليها القانون تؤدي الى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد او مقعدين لذا بات من العسير تحقيق نسبة تمثيل النساء تطبيقاً للنص الحرفي للقانون ولأن المادة (٤/ثانياً) من قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل أعطت الصلاحية للمفوضية بوضع الانظمة والتعليمات فأن نظام توزيع المقاعد جاء منسجماً مع الدستور والقانون وأن الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومقتضيات العدالة والانصاف وتقضي بذلك ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة ووجدت المفوضية أن القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) حصلت على أصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد وجاءت في إدنى سلم الترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة أضعاف وأن المدعية (رؤى ابراهيم حسين) مرشحة قائمة تجمع الوفاء للعراق في محافظة الديوانية فقد حصلت قائمتها ذات الرقم (٤١٢) على (١١٢٠٧) صوت ولها مقعد واحد استناداً الى نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ حيث ذهب هذا المقعد الى الفائز (باقر علي شعلان سلمان) الحاصل على أعلى عدد للأصوات في القائمة والبالغة (١٨٩٥) صوتاً بينما لم تحصل المدعية الى على (٣٧٥) صوتاً . ويعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وأفاد أن المحكمة مختصة بنظرها . أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ماورد باللائحة الجوابية وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ((أستناداً الى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣)) ، وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٧/٢٣ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com